سنة واما التي ارتفعت حيضتها وقعدت عن المحيض ويئست منه فهل
يجب بيعها بالاستبرا او لا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم
ولا يجزئ الاستبرا قبل البيع الا في حالات منها ان تكون تحت
يده للاستبرا او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ
او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان
يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولد له صغير في عياله
وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزا ذلك وقال
اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها
كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غايبا فحيضت
فاشتراها قبل ان تخرج او تخرجت ومن حايض فاشتراها منها
قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية
وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده ولو باع الامة
بشرط الخيار فغابت البيع بالفسخ فلا يجب الاستبراء عليه ان ملكه
باق عليها وضمانها منه نعم يستحب ان غاب عليها المشتري
وكان الخيار له وقال القاضي ابو الفرج القياس وجوب الاستبراء
اذا غاب عليها المشتري واستحسنه ابو الحسن اللخمي والفروع
في هذا الفصل كثيرة وتتبعها يطول والايجاز فيها اولى وقد
عقد الامام ابو عبد الله عقدا جامعا لمواقع الاستبرا وفاقا
وخلافا فليحمل عليه وهذا نصه والقول الجامع في ذلك ان كل
امة امن عليها الحمل فلا يلزم بيعها الاستبرا وكل من غلب
على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد في بيعها بالاستبرا

والاستبرا

لازم بيعها او كل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه مع الظن
الغالب يجوز حصوله فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء
وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها كالاستبراء
الصغيرة التي تطيق الوطء او اليابسة فلا لانه يمكن فيها على
الندور او لحماية الذريعة لئلا يدعى في موضع الامكان ان لا
امكان وكاستبراء الامة خوفا ان تكون زنت وهو المعبر عنه
لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب وكاستبرا الوخش
لان الغالب عدم وطء السادات لهن وان كان يقع في النا
در وكاستبراء من باعها مجبوب او امراة او ذو محرم فالمشهور
اثباته وحكى القاضي ابو الفرج رواية بسقوطه لانه يرجع
الى سوء الظن وكاستبرا المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت
ورجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبرا واشهب
ينفيه على سوء الظن

السبب الثاني زوال الملك

والامة الموطوءة مستولدة كانت او غير مستولدة وهي
في حكم المستولدة فانها اذا اعتقت اما بالعتق واما بموت
السيد فعليها التربص بحيضة واحدة واحدة ومن اراد تزويج
الجارية الموطوءة فعليه استبراوها بحيضة قبل التزويج
فان عقد قبل الاستبرا فسخ وفي وطئها كان فاسدا او فسخ
قبل الدخول او بعده لوقوع العقد في حالة يحرم الاستمتاع بها
لحق الغير ولو اشتراها ثم اعتقها حلت مكانها للتزويج من غير
تربص ولو اشتراها ثم ماتت عنها لم ينقطع في ذلك الاستبرا من

Copyright © King Saud University